[353] عن التحريش بين البهائم ؟ قال: أكره ذلك كله إلا الكلب. و رواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب أبان بن تغلب، عن القاسم بن اسماعيل، عن عبيس بن هشام، عن أبان بن عثمان. باب 81 - انه ينبغى معاشرة الناسحتى العامة بأداء الامانة واقامة الشهادة وعيادة المرضى وتشييع الجنائز وحسن الجوار والصلوة في المساجد (3087) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وعن ابى علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار جميعا، عن صفوان بن يحيى، عن معوية بن وهب قال: قلت لأبي عبد ا (ع): كيف ينبغي لنا ان نصنع فيما بيننا وبين قومنا وفيما بيننا وبين خلطائنا من الناس ؟ قال: تؤدون الأمانة إليهم وتقيمون الشهادة لهم وعليهم وتعودون مرضاهم وتشهدون جنائزهم. (3088) 2 - وعن عدة من اصحابنا، عن احمد بن محمد، عن علي بن حديد،

_____ في الوسائل والسرائر والبحار: الا الكلب، كما في نسخة (م)، وفي الحجرية: الا الكلاب... في الكافي والوافى: اكره ذلك الا الكلاب. الباب 81 فيه حديثانيعنى يستحب معاشرة الناس بالامور المذكورة، سمع منه (م). 1 - الكافي، 2 / 635، كتاب العشرة، باب ما يجب من المعاشرة، الحديث 2. الوسائل، 12 / 5، كتاب الحج، الباب 1، من ابواب احكام العشرة، الحديث 1 (15495). الوافي، 5 / 523، الحديث 2: (2494). في الكافي والوسائل: وابو علي الاشعري، وهو الصحيح لكونه سندا آخرا فما في النسختين من قول: الفضل عن ابى على، غلط وفي نسخة (م): الفضل وعن ابى على وهو ايضا صحيح متحد مع ما قدمناه. سقط من الحجرية فقرة: فيما بيننا وبين قومنا. 2 - الكافي، 2 / 635، كتاب العشرة، باب ما يجب من المعاشرة، الحديث 1. الوسائل، 12 / 6، كتاب الحج، الباب 1، من ابواب احكام العشرة، الحديث 5 (15499).
